

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

ففي كافي الحاكم وإن ظاهر من أربع نسوة فأعتق رقبة ليس له غيرها ثم صام أربعة أشهر متتابعة ثم مرض وأطعم ستين مسكينا ولم ينو بشيء من ذلك واحدة بعينها أجزاءهن كلهن استحسانا . ه .

قوله ( لاتحاد الجنس ) أي فلا حاجة إلى نية معينة .  
هداية .

وسياًتي بيانه في الأصل الآتي .

قوله ( بخلاف اختلافه ) أي الجنس كما لو كان عليه كفارة يمين وكفارة طهار وكفارة قتل فأعتق عبدا عن الكفارات لا يجزئه عن الكفارة ولو أعتق كل رقبة ناويا عن واحدة منها لا بعينها جاز بالإجماع ولا يضر جهالة المكفر عنه كذا في المحيط .  
بحر .

وقوله ولو أعتق الخ هو المراد بقول الشارح إلا أن ينوي الخ وإن كان موهما خلاف المراد .  
قوله ( بتعيينه ) هو معنى قول الزيلعي وكان له أن يجعل ذلك عن أيهما شاء وهذا الجعل هو تعيينه .

وفي بعض النسخ بعينه وهو تحريف .  
رحمتي .

وفي نسخة يعينه بصيغة الفعل المضارع وهو في معنى الأولى .  
قوله ( لما مر ) من قوله بخلاف اختلافه .

قوله ( لعدم صلاحيتها ) للقتل فإنه لا بد في كفارة القتل من كونها مؤمنة للآية .  
ونظيره ما إذا جمع بين المرأة وبناتها أو أختها ونكحهما معا فإن كانتا فارغتين لم يصح العقد على كل منهما وإن كانت إحداهما متزوجة صح في الفارغة .  
بحر عن البدائع .

قوله ( كلا صاعا ) أي من البر إذ لو كان من تمر أو شعير يكون موضوع المسألة كلا صاعين .  
بحر .

قوله ( بدفعة واحدة ) أما لو كانت بدفعات جاز اتفاقا كما في الكافي معللا بأنه في المرة الثانية كمسكين آخر .

بحر .

قوله ( كما مر ) نعت لظهارين أي عن ظهارين من امرأة أو امرأتين ح .

قوله ( صح عن واحد ) لأن النقصان عن العدد لا يجوز فالواجب في الظهرين إطعام مائة وعشرين لا يجوز صرف الواجب إلى الأقل كما لو أطمع ثلاثين مسكينا لكل واحد صاعا فإنه لا يكفي عن ظهار واحد .  
وفي البدائع وكذا لو أطمع عشرة مساكين عن يمينه لكل مسكين صاعا فهو على هذا الخلاف .  
بحر .

قوله ( أي عنهما ) فلا ينافي صحته عن أحدهما لكن لما كان فيه إيهام أنه لا يصح أصلا أصلها المصنف حال شرحه ط .

قوله ( خلافا لمحمد ) حيث قال يصح عنهما .

قوله ( ورجحه الكمال ) وكذا الإتيان في غاية البيان .

قوله ( والأصل الخ ) لأن النية إنما اعتبرت لتمييز بعض الأجناس عن بعض لاختلاف الأغراض باختلاف الأجناس فلا يحتاج إليها في الجنس الواحد لأن الأغراض لا تخلف باعتباره فلا تعتبر فبقي فيه مطلق نية الظهار وبمجردها لا يلزم أكثر من واحد وكون المدفوع لكل مسكين أكثر من نصف صاع لا يستلزم ذلك لأن نصف الصاع أدنى المقادير لا لمنع الزيادة عليه بل النقصان بخلاف ما إذا فرق الدفع أو كانا جنسين .

وقد يقال اعتبارها للحاجة إلى التمييز وهو محتاج إليه في أشخاص الجنس الواحد كما الأجناس وقد ظهر أثر هذا الاعتبار فيما صرحوا به من أنه لو أعتق عبدا عن أحد الظهرين بعينه صح نية التعيين ولم تلغ حتى وطء التي عينها ا ه فتح .

وقوله وقد يقال الخ بيان لترجيح قول محمد وأقره في البحر أولا ثم قال بعده وقد قرر المراد في النهاية بما يدفع الإبراد فقال أراد به تعميم الجنس بالنية إلا ترى أنه إذا عين ظهار أحدهما صح وحل له قربانها وكذا في الفوائد الظهيرية ا ه .